

Distr.: General
11 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة
تقرير اللجنة الأولى
المقرر: السيد ميغيل كاربو (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

”(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

”(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

”(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

”(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

”(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“



في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٧/٥٧ و ٨٨/٥٧ و ٨٩/٥٧ و ٩١/٥٧ و ٩٢/٥٧ المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٠، حيث أجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.2-10). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات بشأنها ونظر فيها، في الجلسات من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/58/PV.11-15). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٦ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/58/PV.16-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/58/122)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/58/139)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/58/177)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/58/190).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/58/L.7

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كوستاريكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمة لعضوية مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/58/L.7).

٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.7، مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/58/L.55).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.7، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/58/L.13

٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/58/L.13).

٩ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.13، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.1/58/L.21

١٠ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيبال، باسم استراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتونغا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وماليزيا، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، مشروع قرار معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ" (A/C.1/58/L.21). وبعد ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وتيمور - ليشتي،

وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكمبوديا، وناورو، واليابان.

١١ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل نيبال بتعديل مشروع القرار شفويا بأن أضاف العبارة "في سمرقند، بأوزبكستان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢" إلى الفقرة الخامسة من الديباجة قبل عبارة "وبجزيرة جيجو".

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، وجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.21، مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/58/L.57).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/58/L.21)، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.1/58/L.28

١٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمة لعضوية حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/58/L.28).

١٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.28، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.1/58/L.59).

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.28، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.1/58/L.36

١٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم بروني دار السلام وبوتان وبوركينا فاسو وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا والسلفادور والسودان وفيت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكولومبيا وكينيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر وناميبيا ونيبال وهايتي والهند وهندوراس (A/C.1/58/L.36). وبعد ذلك انضمت إكوادور وبابوا غينيا الجديدة وبنغلاديش وغينيا وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.36 بتصويت مسجل، بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترولا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كازاخستان، اليابان.

واو - مشروع القرار A/C.1/58/L.54 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وغينيا الاستوائية مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/58/L.54). وبعد ذلك انضمت كل من تشاد ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/58/L.54/Rev.1)، عرض مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.54، أضيفت إليه فقرتان فرعيتان إلى الفقرة ٤ من المنطوق ونصهما كما يلي:

"(ج) القيام بعملية "بيونغو ٢٠٠٣" العسكرية لحفظ السلام في فرانسفيل، بغابون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

"(د) عقد الاجتماع الوزاري العشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالاو، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣."

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/58/L.54/Rev.1 (انظر A/C.1/58/PV.21).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/58/L.54/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار السادس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو، وبلدان أخرى، لتحقيق هذا الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ تقر بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١) الذي يخلص إلى أن المركز الإقليمي يعمل أيضاً كميسر لتنفيذ المبادرات الإقليمية من خلال تحديد الاحتياجات الأمنية الإقليمية، وميادين التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة، عن طريق تقديم مزيد من المعلومات المتعمقة بشأن مسائل الأسلحة النارية، بما في ذلك توفير التدريب لدوائر إنفاذ القوانين

(١) A/58/122.

والمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسائل، وتشجيع نشر المعلومات الخاصة بقضايا الأمن فيما بين الدبلوماسيين والعسكريين والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ ترحب أيضا بأن التقرير يشدد على أن المركز الإقليمي قد بدأ مستوى جديدا من النشاط في مجال نزع السلاح والتنمية الهام، وتشجع المركز على مواصلة تطوير هذا النشاط،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يُسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢) أصبحت سارية الآن على الدول ذات السيادة في المنطقة، وأن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيسلم رسميا بذلك في دورته الثامنة عشرة، المقرر عقدها في هافانا، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها وتنفيذ تلك البرامج،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

- ٢ - **تعرب عن ارتياحها وتنتهي** المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدّم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛
- ٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل مما لدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، وبغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛
- ٥ - **تقر** بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛
- ٦ - **ترحب** بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي سيكون لتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أهمية قصوى للدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه القضايا في المنطقة متابعه لولايته في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح؛
- ٧ - **تؤكد** على الاستنتاج الذي توصل إليه الأمين العام من أن المركز قد أبرز، بصورة محددة، دور المنظمة كحفاز إقليمي في مجال السلام ونزع السلاح في مساعدة بلدان المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)؛
- ٨ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة وزيادة تلك التبرعات؛

(٣) A/58/122، الفقرة ٣٩.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

مشروع القرار الثاني مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعي الدعم الواسع النطاق لإنعاش المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بما ورد في تقرير الأمين العام^(١) من أن المركز يتلقى من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية عددا متزايدا من طلبات الدعم الفني لعدة مبادرات سلمية وأنشطة لحل الصراعات في المنطقة،

وإذ تحيط علما أيضا بما ورد في تقرير الأمين العام^(٢) من أن مساعدة مالية محدودة جدا أتيحت للمركز بالرغم من تواصل جهود جمع الأموال،

(١) A/58/139.

وإذ يساورها القلق من أن يعوق استمرار الصعوبات المالية التي يواجهها المركز قدرته على تحقيق أقصى إمكاناته والوفاء بولايته كما ينبغي،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة في إطار إنعاش أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد الضرورية لتغطية تكاليفه التشغيلية،

وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٣)،

وإذ ترحب بالإجماع على اعتماد تقرير اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤)،

١ - تنني على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لإنعاش المركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجال السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز وإنعاش أنشطته؛

(٢) انظر A/58/139، الفقرة ٤٦.

(٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

- ٦ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٥)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

(٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، رابعا، الفقرة ٢٤.

مشروع القرار الثالث

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء فيما تقوم بمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية، وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لتنظيمه اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في سمرقند، بأوزبكستان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبجزيرة جيحو، بكوريا الجنوبية في الفترة ما بين ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي بالي، بإندونيسيا يومي ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ ويومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ وفي كانازاوا، باليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وفي أوساكا، باليابان في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١)،

(١) A/58/190.

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريب من أجل السلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة تتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى^(١)، وكذلك بأمن منغوليا دوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم اجتماع تشاوري غير رسمي بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لمناقشة حالة تنفيذ الجوانب غير النووية بالنسبة لمركز منغوليا^(٢)،

وإذ تقدر أيما تقدير الدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - تؤكد أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

مشروع القرار الرابع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

(١) A/58/139.

(٢) A/58/190.

(٣) A/58/122.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها^(٥)،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تؤكد** أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

مشروع القرار الخامس اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يساهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تساهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي يواكب هذا العام ذكرها السنوية الخامسة والعشرين، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر القرار د-١٠/٢.

وتصميماً منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تشدد على أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٣ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار السادس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية ومشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام والكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٨٨/٥٧^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/58/177.

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) عقد حلقة دراسية في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن القيام في منطقة وسط أفريقيا بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦)؛

(ب) عقد الاجتماع الوزاري التاسع عشر للجنة الاستشارية الدائمة في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) إجراء التدريبات العسكرية لحفظ السلام "بيونغو ٢٠٠٣" في فرانسفيل، غابون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(د) عقد الاجتماع الوزاري العشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، تُعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الأعمال الفعلية لتلك الآلية الهامة؛

٧ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وتيسير عملهما؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي بوسط أفريقيا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والنازحين الموجودين في أقاليمها؛

١٢ - **ترجي شكرها** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - **ترجي شكرها** إلى الأمين العام لإيفاده بعثة تقييم متعددة التخصصات إلى منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض حصر الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها، مع التركيز بصفة محددة على المسائل المتصلة بالسلام والأمن والتنمية الاقتصادية والجوانب الإنسانية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند
المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".
